الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد « (١ مكرراً ، مسمى وتعريف نشـــرة الطرح بالمادة (٤) ، صدر المادة (٦) ، المادة (٧) ، صدر المادة (٨) والبند (٦) بذات المادة ، البندين (١ ، ٢) بالفقرة الأولى من المادة (٩) والفقرة الأخيرة من ذات المادة ، البندين (أ ، ب) بالفقرة الأولى من المادة (١٥) ، صدر المادة (١٦) والبند (د) بأولاً من ذات المادة ، صدر المادة (١٨) والبند (٢) من ذات المادة ، المادتين (٢٤ ، ٤٥) ، البندين (١ ، ٣) بالفقرة الأولى من المادة (٤٨) ، المادة (٥٦) » من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، النصوص الآتية :

مادة ١ (مكررًا) - التسجيل لدى الهيئة :

تلتزم الشركات والجهات الراغبة فى قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية بالتسجيل المسبق لدى الهيئة وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الشركات والجهات المشار إليها بعد تسجيلها التقدم للبورصة المصرية لقيد أو قيد وطرح أوراقها المالية - بحسب الأحوال - خلال شهر من تاريخ تسجيلها ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لا تسرى الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد على الشركات التى يتم قيد أسهمها لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات الطرح .

مادة ٤ - مسمى وتعريف نشرة الطرح :

نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح : نموذج بيانات ومعلومات تعتمده الهيئة بغرض طرح الأوراق المالية للبيع بالبورصة المصرية سواء فى طرح عام أو خاص .

مادة ٦ - (صدر المادة) :

يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية :

.....

مادة ٧ - شروط قيد أسهم الشركات المصرية :

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتى :

١ - ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (١٠٪) من إجمالى الأسهم المقيدة للشركة ، ويقصد بالطرح فى تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقًا لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة ، على أن يتم نشر أيًا منهما فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

٢ - ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن ٣٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة لهؤلاء موزعة فى ضوء الضوابط التى تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح .

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك (١٠٪) على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين ، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ٣٠٠ مساهم ، وألا تكون أى من الأسهم المتضمنة فى تلك النسبة مرهونة .

٣ - ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (٥٪) من إجمالى أسهم الشركة وعلى ألا تقل قيمتها السوقية عند الطرح عن ١٠ ملايين جنيه .

٤ - ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ ملايين سهم .

٥ - أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد ، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة .

٦ - أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل وأن لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين فى آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع .

٧ - يجب عند قيد أسهم الشركة أن يتم تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن (٥١٪) من الأسهم المملوكة لهم فى رأسمال الشركة حال توافرها ، وإذا كان إجمالى الأسهم المحتفظ بها وفقًا لذلك نسبته أقل من (٢٥٪) من أسهم رأسمال الشركة المصدر ، يتم استكمال نسبة الـ (٢٥٪) من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة و مؤسسى الشركة وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التى طرحت أسهمها للاكتتاب العام فى سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أى زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية .

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها فى حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة فى الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة ، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة .

٨ - تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التى سوف تتبعها بعد القيد .

٩ - أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن (٥٪) من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافى أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسى وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوى بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التى تليها - فى حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة (٥٪) من رأس المال مرجحًا بالمدة .

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة ، ويعتبر القيد كأن لم يكن فى حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها .

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) فى إحدى الحالات التالية :

الأولى - تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد ، معدة طبقًا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسى قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة (٥٪) ، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسى خلال أى من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد .

الثانية – للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقًا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد فى نظمها الأساسية فى آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن (٥٪) من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة ، وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوى بالقوائم المالية الدورية – فى حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة (٥٪) من رأس المال مرجحًا بالمدة .

الثالثة – وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) إلا بعد توافر الشروط التالية :

(أ) أن لا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (٦) .

(ب) أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين .

(جـ) تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلى :

ما باشرته الشركة من نشاط .

ما أبرمته الشركة من عقود .

خطة عمل الشركة .

خبرات فريق الإدارة بالشركة .

ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية إلخ ..) .

التوقعات المالية المستقبلية .

مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها .

التوقعات المستقبلية للربحية .

القيمة العادلة للسهم عند الطرح .

ويجب أن يرفق بطلب القيد الدراسة المشار إليها وأية بيانات أو مستندات ترى الهيئة أهمية الإفصاح عنها عند الطرح .

وفى الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسى بالشركة عند القيد عن (٧٥٪) من مساهمته فى رأسمال الشركة وبما لا يقل عن (٥١٪) من إجمالى أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التى يتم فيها تحقيق شرطى حقوق المساهمين وشرط الربحية الواردين بالمادة (٧) بند (٦) ، وبند (٩) وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٧) ، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة فى أى زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة ، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية .

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها فى حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو إحدى الكيانات المتخصصة فى الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة فى مجال نشاط الشركة ، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

مادة ٨ - صدر المادة والبند (٦) :

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقًا للتشريعات المنظمة لها يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التى تأسست عن طريق طرح أسهمها فى اكتتاب عام أو خاص - أو طرحت أسهمها لاحقا من خلال طرح عام أو خاص - بناءً على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتى لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين :

.....

٦ - أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تحقق الهيئة من استيفاء للمتطلبات الواردة بالمادة المشار إليها ، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقًا للمعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلى :

.....

مادة ٩ - البندين (١ ،٢) بالفقرة الأولى ، والفقرة الأخيرة :

.....

١ - ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (٢٠٪) من إجمالى أسهم الشركة ، ويقصد بالطرح فى تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالى المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقًا لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة ، بخلاف دراسة الراعى المعتمد . وينشر على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمسة أيام على الأقل قبل بدء التداول على أسهم الشركة بالبورصة فضلاً عن نشره على الموقع الإلكترونى للبورصة المصرية .

٢ - ألايقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة فى ضوء الضوابط التى تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح .

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك (٢٠٪) على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين ، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ١٠٠ مساهم ، وألا تكون أى من الأسهم المتضمنة فى تلك النسبة مرهونة .

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة .

.....

المادة ٩ - الفقرة الأخيرة :

وفى جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن فى حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها .

مادة ١٥ - البندين (أ، ب) بالفقرة الأولى :

.....

(أ) أن يتم قيد هذه الشهادات وطرحها للتداول خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة المصدرة لدى الهيئة ويتم الطرح بناءً على تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة وفقًا للنموذج المعد لذلك، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها.

(ب) ألا تقل القيمة الاسمية لإجمالى الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل ، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ مالك شهادة بعد الطرح .

مادة ١٦ - صدر المادة والبند (د) بأولاً :

يلزم لقيد الأوراق المالية الأجنبية تسجيل الشركة أو الجهة المصدرة لدى الهيئة ، واستيفاء الشروط الآتية :

أولاً - الأسهم الأجنبية :

.....

(د) توافر ذات شروط قيد وطرح شهادات الإيداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الأسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها ، والواردة بالمادة (١٥) .

مادة ١٨ - صدر المادة ١٨ والبند (٢) :

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد تقديم ما يفيد تسجيلها لدى الهيئة ، على أن ترفق بطلب القيد ما يأتى :

.....

٢ - نسخة من نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح - بحسب الأحوال - المقدم للهيئة والجدول الزمنى لتنفيذ الطرح .

مادة ٢٤ - قيد أسهم الشركات القاسمة والمنقسمة :

فى حالة قيام شركة مقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم قيد الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة - بعد تسجيلها لدى الهيئة - باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجارى، بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالى ونسبة الأسهم حرة التداول والمعايير المالية المنصوص عليها بهذه القواعد وفقًا للقوائم المالية الافتراضية عن السنة المالية السابقة على الهيكلة بالتقسيم ، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح المشار إليه لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقًا للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى أن يتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار بعد موافقة البورصة على النشر .

مادة ٤٥ - متطلبات إعداد القوائم المالية :

يتم إعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بتلك المعايير كما يتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة فى تقرير مراقب الحسابات .

مادة ٤٨ - البندين (١، ٣) بالفقرة الأولى :

.....

١ - تقديم كافة المستندات المرتبطة بالتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقًا به موافقة مجلس إدارة الشركة على التعديل المقترح واعتمادها لتقرير الإفصاح .

٣ - تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة . ولا يتم السير فى إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير .

مادة ٥٦ - طلب إعادة القيد :

يجوز للجهات التى تم شطب قيد أوراقها المالية إجباريًا تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة عند استيفائها متطلبات وشروط القيد ومراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الإفصاح .

ويجوز للشركة التى شطب قيد أوراقها المالية إجباريًا لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التى شطبت أسهمها اختياريًا ، تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تعريف الطرح بالبورصة للمادة (٤) ، وفقرة ثالثة للمادة (٢٧) ، ومادة جديدة برقم (٣٠ مكرراً) ، وفقرة ثالثة للمادة (٥١) ، نصوصها كالآتى :

مادة ٤ - تعريف الطرح بالبورصة :

الطرح بالبورصة : عرض لبيع أسهم شركة بالبورصة المصرية سواء كانت أسهم قائمة أو من خلال زيادة رأس المال أو بغرض توفيق الأوضاع أو لتوسيع قاعدة الملكية .

مادة ٢٧ - فقرة ثالثة :

كما تتولى البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية مراجعة مدى وجود انحراف بين النتائج المحققة للشركة أو الجهة وما ورد بتقرير المستشار المالى المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعى بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، مع إخطار الهيئة فى حال وجود انحرافات جوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقًا للأحكام والقواعد .

مادة ٣٠ (مكررًا) - تقرير الإفصاح السنوى للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرير المستشار المالى المستقل أو خطط الرعاة :

تلتزم الشركات بموافاة البورصة بتقرير إفصاح فى نهاية السنة المالية للشركة يوضح مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالى المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعى بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليهما.

مادة ٥١ - فقرة ثالثة :

وفى جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجبارى مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الواردة بالمادة رقم (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثالثة)

يلغى البندين (د ، ى) من المادة (٦) ، والبند (٨) من المادة (٧) ، والبند (٧) من المادة (٨) ، والبندين (١٠ ، ١١) من المادة (٩) ، والفقرة الأخيرة بأولاً من المادة (١٦) وكذا عبارة "بشرط صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بإمكانية قيدها بالبورصة" من الفقرة الثانية بالبند ثانيًا من المادة (١٦) ، والفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المــادة الرابعة)

على الشركات والجهات التى تم قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بطرح أوراقها المالية ، الالتزام بالحصول على اعتماد الهيئة على نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح بحسب الأحوال .

(المــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

د. محمــد عمــران